

وزارة المالية

قرار وزاري رقم (51) لسنة 2016

بتعديل القرار الوزاري رقم (37) لسنة 2013

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية ، ،

• بعد الاطلاع على القانون رقم (106) لسنة 2013 في

شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،

• وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1532) لسنة 2013 بشأن

وحدة التحريات المالية الكويتية ،

• وعلى القرار الوزاري رقم (37) لسنة 2013 بإصدار

اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب رقم (106) لسنة 2013 ،

• وبناء على كتاب رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ 2016/6/23

قرر

مادة (1)

تعديل المادة (19) من القرار الوزاري رقم (37) لسنة

2013 المشار إليه وذلك بإضافة الهيئة العامة لمكافحة

الفساد إلى عضوية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب .

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية

أنس خالد الصالح

صدر في : 22 رمضان 1437هـ

الموافق : 27 يونيو 2016م